

## سنن البيهقي الكبرى

18459 - قال وأخبرنا إبراهيم أنبأ إسحاق بن عبد الله أنهم كانوا ثلاثمائة ف ضرب عليهم النبي A يومئذ ثلاثمائة دينار كل سنة قال الشافعي C ثم صالح أهل نجران على حلل يؤدونها إليه فدل صلحه إياهم على غير الدنانير على أنه يجوز ما صولحوا عليه